مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

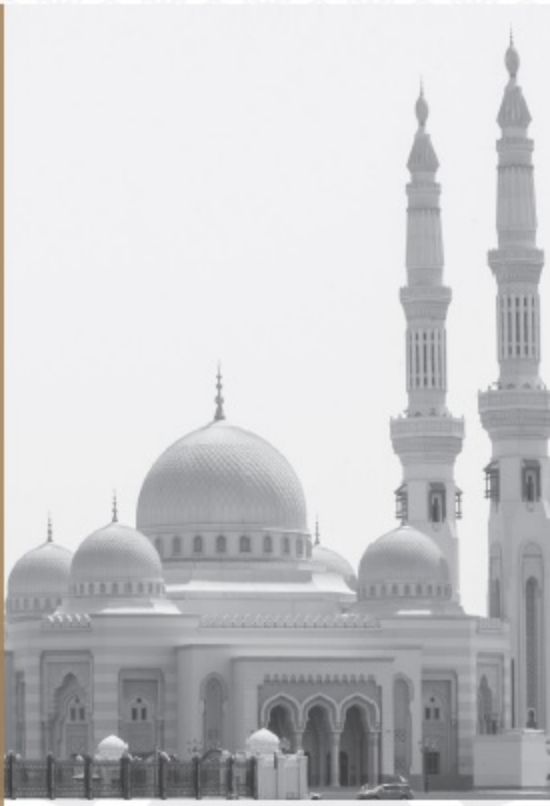

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 3، العدد: 2

جمادى الأولى 1445 هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 3 No. 2, pp. 221-266 (Dec. 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.3.271
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

الوقف ودوره في المجال التعليمي في غنيا بيساو

THE WAQF AND ITS ROLE IN THE EDUCATIONAL SECTOR IN GUINEA-BISSAU[1]

سعدالدين منصور قسم السيد

الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

Saadeldin Mansour Gasmelsid

International Islamic University, Malaysia

محمد طيب باه

الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

Mohamadu Ba

International Islamic University, Malaysia

(1) Article received: November 2023, article accepted: December 2023.

الملخص:
مرّت بالمسلمين عصور كانت للأوقاف فيها مكانتها وقوتها ومضمونها في كل المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليم، فقد كونت أفذاذاً من العلماء والجهابذة في كل الفنون، فدراسة هذا العنصر النافع ثم تشغيلها مجدداً في المجال التعليمي في بلد لا تتجاوز سكّانها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة، تعدّ من أهم ما يسهر من أجله ويشدّ لها المئزر. ولعل هذه الدراسة تهدف إلى إبراز أثر الوقف ودوره في المجال التعليمي في غينيا بيساو، وقد قسّمناها إلى ثلاثة مباحث؛ فالمبحث الأول يتضمن هيكلة الدراسة، والمبحث الثاني يبين معنى الوقف لغةً واصطلاحاً، ثم مشروعيته وإعماله في المجال التعليمي، وتناول المبحث الثالث وقت ظهور الوقف في غينيا بيساو وكيفية تطوره إبان المراحل الثلاثة؛ مرحلة ما قبل الاستعمار البرتغالي، وأثناء الاستعمار وبعده. فاستخلص الباحثان أهمية الوقف والحاجة إلى تطويره، وعلى طلاب غينيا بيساو وعلمائها مضاعفة الجهد في ترميم الأوقاف الموجودة وإنعاشها في مجالات التنمية كالتعليم، وبناء المساجد وعمارتها، وتشغيل المدارس والخلاوي.

Abstract:
Throughout history, the Islamic world has seen the Waqf system emerge as a cornerstone in its societal framework, significantly impacting social, economic, and educational sectors. These endowments have played a crucial role in fostering a multitude of scholars and experts in various fields. This research focuses on the vital aspect of Waqf, with a specific emphasis on its application in the educational sector of Guinea-Bissau, a country with a population just over three million. The importance of this study lies in its aim to rejuvenate a key element of Islamic societal contribution. The objective of this research is to examine the influence and function of Waqf in the educational landscape of Guinea-Bissau, divided into three detailed sections.

The initial section outlines the study's framework. The second section provides an in-depth analysis of the concept of Waqf, investigating its linguistic and technical definitions, its legal basis, and its implementation in the realm of education. The final section presents a historical overview of the development of Waqf in Guinea-Bissau, tracking its progression through various stages: pre-Portuguese colonization, during the colonial period, and the post-colonial era. The study concludes by highlighting the critical importance of Waqf and the need for its further development, calling on Guinea-Bissau's students and scholars to intensify their efforts in restoring and enhancing existing Waqfs, thus contributing to developmental sectors such as education, mosque construction and maintenance, and the management of educational institutions and traditional Islamic learning centers.

الكلمات الدالة: الوقف، التعليم، غينيا بيساو، الفقه الإسلامي، التنمية الاجتماعية

Keywords: Waqf; Education; Guinea-Bissau; Islamic Jurisprudence; Social Development

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف مؤسسة حيّة ومرنة، متّصفة بالعدالة، قابلة للتّكيّف مع المجتمعات والبيئات، ومستعدة للتّقاسم مع الحكومات؛ لحلّ مشكلات الاقتصاد التي تنبع غالبا بسبب التضخم أو تغيير المناصب، أو المؤشرات الخارجية الخارجة من الحسبان؛ وذلك لإزالتها نهائيا أو تنقيصها إذا تأهل مستخدموها ومفعّلوها. وبعد أن انفصلت غينيا بيساو والرأس الأخضر جراء انقلاب ضدّ لويس كابرال- والذي صنّف بأنه المستعمر الصّغير بسبب عدائه للإسلام والمسلمين- تنفّس الإسلام والمسلمون وتجاوزوا تلك الضغوطات؛ فأصبحوا يمارسون بناء المساجد، والمدارس، وإنشاء الكتاتيب، وتكثيف الحلقات التّعليمية، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام وتربيتهم، وإنشاء الجمعيات، وفتح العلاقات الخارجية لتعزيز الثّنائية بينهم وبين مسلمي تلك الدول في مجال التّعليم والتّكوين... وأما حالة الوقف في غينيا بيساو؛ لم يزل في حيّز المحسنين والمتبرعين، باسم التّبرع أو الإنفاق في سبيل الله، ولعل سبب ذلك يرجع إلى قلّة الوعي بالوقف ومنافعه، ثم ضغوطات الاستعمار البرتغالي الذي كان يحارب كل مسمى الإسلام وشعائره، لاسيما أثناء الاستعمار والعهد الجديد من الاستقلال؛ أيام كانت غينيا بيساو والرأس الأخضر دولة ذات سيادة واحدة، رغم وجود نواة منها لا سيما في الشرق، حيث لم يزل فتياً يحتاج إلى خدمات وجهود جبارة.

وأما موضوع الوقف ودوره في المجال التعليمي في غينيا بيساو، فقد عمدنا إلى إبراز أثر الوقف في التّعليم في تلك المراحل الثلاثة التي مرّ به؛ وهي مرحلة ما قبل الاستعمار وأثناء الاستعمار ثم ما بعده، سعيًا إلى إنعاشه وتطويره وتفعيله في العملية التّعليمية، وغرس أهميته في المجتمع البيساوي. وتقوم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث مطالب.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الأوقاف ودورها في التنمية التعليمية في غينيا بيساو، لم تزل غامضة وفي حيّز الجهالة، لم تدرسها أيّ دراسة أو يهتم بها باحث؛ قصد تجديد فكرتها أو نشر منافعها، أو تمثلها أيّ جهة أو قطاع، ولم تلق اهتماماً زائداً بنيّة تطويرها والاستفادة من قواها والأهداف التي من أجلها أنشئت، أن تكون يداً عاملةً ومورداً متواصلاً؛ لخدمة المجتمع وتنميته في مختلف المجالات، وبالأخصّ المجال التعليمي؛ وذلك لجهالة الكثير من أبناء البلد عن دور الوقف وأهميته في تعزيز معظم القطاعات في المجتمع، كرفع مستوى الاقتصاد في العملية التّعليمية، إذ إنّه مؤسسة حيّة لا تنحصر في المساجد ودور التحفيظ فحسب، فمن الناحية التعليمية فهو الوسيلة والحل الأمثل لإنهاض مستوى التعليم ورعاية أهله.

أهمية الدراسة:

الوقف أداة اقتصادية مهمة في بناء المجتمعات لاسيّما في المجال التعليمي، وتنبثق أهمية الدراسة، في تقويم رحلة الوقف التّاريخية في غينيا بيساو بتتبع تاريخ الوقف فيها، والوقوف على تجاربه فيها عبر الزمان والمكان، ثم العمل على وضع أسس لتنميته وتطويره، وتغيير فكرة الناس عن الوقف في أن يحصر في دور العبادة، إلى المجال التّعليمي الشامل، وأن تكون هذه الدراسة مفتاحا لدراسات أشمل وأوسع في مجالات إعمال الوقف في غينيا بيساو.

الدّراسات السابقة:

في سياق استكشاف الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في المجال التعليمي بغينيا بيساو، من الضروري النظر إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع في سياقات جغرافية وتاريخية مختلفة. هذه الدراسات تقدم لنا رؤى عميقة حول كيفية تطبيق الوقف في مختلف المجتمعات وتأثيراته التعليمية والاقتصادية. تساعدنا هذه المقاربات في تحديد الفرص والتحديات التي قد نواجهها في غينيا بيساو وتقديم حلول مبتكرة مستوحاة من تجارب أخرى.

1. الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره دراسة تاريخية وصفية[1].

تناول فيه الباحثان الإطار المفاهيمي والتأصيلي للوقف، ودوره في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية والتحديات في فلسطين وسبل علاجها، وقُسِّم البحث إلى ثلاثة فصول، وجاء في الفصل الأول التعاريف وما أشار اليه القرآن والسنة والإجماع من إباحته وأهميته ودوره الفعّال عبر التاريخ الإسلامي، وفي الفصل الثاني أنماطه في فلسطين وما حققته في العملية التعليمية، وفي الفصل الأخير ذكر التحديات والمشاكل التي تواجهه فيها، مستخدماً المنهج الوصفي التاريخي، والباحثان يتفقان على دراسة دور الوقف في المجال التعليمي، وتختص هذه الورقة في دراسة دولة- غينيا بيساو- وطريقة عرض الموضوع؛ وهو المنهج التحليلي التطبيقي.

2.الوقف التعليمي دراسة نموذجية من ولاية أدرار[2].

تناول فيه الباحثان إجلاء مكانة الوقف في الإسلام ومدى مساهمته في ترقية المجتمع في المجال التعليمي، وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتقعيد الشرعي له، وأركان وشروط كل، وذكر أثر الأوقاف وعن نبذة تاريخه في الجزائر، وفي المبحث الثاني جاء الكلام فيه مطولا عن الوقف التعليمي وأهم جوانبه وتحدياته في العالم الإسلامي، وأنهى دراسته بالوقف في ولاية أدرار عند مدرسة مصعب بن عمير. يتجلى الشبه بين البحثين في دراسة دور الوقف في المجال التعليمي، ويأتي التغاير في طريقة الدراسة وبلد التطبيق؛ إذ إنّ هذه الورقة تبرز دور الوقف في المجال التعليمي في غينيا بيساو.

---

(1) الدراويش، حسين، ووسيم شولي. "الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره: دراسة تاريخية وصفية" (ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، نابلس-فلسطين، 2017).

(2) يونس، يوسف، وأمجاد زين الدين. "الوقف التعليمي: دراسة نموذجية من ولاية أدرار" (بحث لاستكمال نيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية تخصص فقه المقارن وأصوله، جامعة أدرار الجزائر، 2020).

3.دور الوقف في تمويل التعليم: دراسة الأردن[1].

هدف البحث إلى دراسة كيفية إحياء دور الوقف وكيفية إسهامه في تمويل التعليم في التاريخ الإسلامي مع الإشارة إلى أهم التطبيقات المعاصرة في الأردن، وماهية الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا التمويل. قُسِّم البحث إلى أربعة مباحث، وجاء في محتواها فك عنوان البحث وتأصيله ثم دور الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية لدى المسلمين السابقين، ثم الآثار الاقتصادية لإنفاق الوقف على التعليم معتمداً على المنهج التحليلي الوصفي. ويتفق مع العنوان الحالي لسعيهم في إبراز دور الوقف في المجال التعليمي ومحاولة تطبيقه وتطويره، ويختلفان في بلد الدراسة وفي بعض مناهجها وفي طريقة عرض الموضوع.

4. الوقف التعليمي وأثره في تنمية دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا[2].

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الوقف التعليمي في الإمارات العربية المتحدة، وأوجه تنميته واستغلاله، والباحث أوضح مضمون الدراسة بتقديم توطئة طويلة ذكر فيها التعريفات وما يلحق بها، وثلاثة مطالب؛ تضمنت الوقف التعليمي من حيث النشأة والتطور في الإمارات، وسبل إخراجه من حيز الصحف والكتب إلى أرض الواقع، والباحثان يتفقان في دراسة دور الوقف في المجال التعليمي، ويختص كل منهما بدولة، وهذا العنوان يسلط الضوء على دور الوقف التعليمي في غينيا بيساو.

---

(1) ربيعة، عدنان، وعامر العتوم، وعماد بركات. "دور الوقف في تمويل التعليم: دراسة الأردن." مجلة المنارة للبحوث والدراسات 23, عدد 2 (2017).

(2) الجميلي، عمر عبد عباس. "الوقف التعليمي وأثره في التنمية: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا." الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 1438هـ-2017م

العلاقة بين الدراسات السابقة وبحث غينيا بيساو:

تُظهر الدراسات السابقة الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تطوير وتمويل التعليم. من خلال استلهام تجارب دول مثل فلسطين، الأردن، والإمارات، يمكن تحديد الأساليب التي قد تكون فعالة في سياق غينيا بيساو.

تطبيقات محتملة في غينيا بيساو:

توفر هذه الدراسات أساساً لفهم كيف يمكن تطوير الوقف في غينيا بيساو وتوسيع نطاقه ليشمل المجال التعليمي بشكل أكبر. يمكن استخلاص الدروس من التحديات والنجاحات التي سجلتها هذه الدراسات لإيجاد طرق جديدة ومبتكرة لتنمية الوقف التعليمي في غينيا بيساو.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن جملة من الأسئلة، ومن أهمها ما يأتي:

1. ما مفهوم الوقف، وإعماله في المجال التعليمي؟
2. كيف نشأ وتطور الوقف في غينيا بيساو؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة، منها ما يأتي:

1. بيان مفهوم الوقف، وإعماله في المجال التعليمي.
2. عرض كيفية نشأة وتطوّر الوقف في غينيا بيساو.

منهج الدراسة:

يسلك الباحثان في هذه الدراسة منهجين رئيسين؛ بغرض الوصول إلى نتائج معينة، وتحقيق أهدافهما من الدراسة، وهما كالآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الدالة على مفهوم الوقف، وإعماله في المجال التعليمي باختلاف مسمياتها، وتلك التي تدل على نشأة الأوقاف وتطورها ونماذجها المتباينة في غينيا بيساو.

المنهج التحليلي: يقوم الباحثان بدراسة تلك النصوص وتلك الوصول إلى أهم النتائج التي بها يتوصلان إلى مضمون عنوان الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الوقف من حيث اللغة والاصطلاح، ومشروعيته

لقد كثرت مسميات الوقف في بطون كتب الشريعة واللغة، فهنا نسعى إلى تعريف الوقف من حيث اللغة والاصطلاح ومشروعيته، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

1-تعريف الوقف لغة

اتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأنّ الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، وهو الحبس والمنع. ثم إنّ لفظ الوقف قد اشتهر عند اللغويين بـ (وقف) بدون ألف وهو الأكثر استعمالا، والأقرب إلى المعنى المراد، وقال فريق منهم أن أصله إلى (أوقف) بزيادة الألف، لكن حكى غير واحدٍ منهم أن الزيادة لغة رديئة وغير مرضية. وقيل إن أصله يرجع إلى كليهما (وقف-أوقف).

الوقف، مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وقيل: ومالك تقف دابتك أي تحبسها بيدك.

بيد أن الحبس يطلق؛ ويراد به المنع، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبّس أصله، وتسبّل غلّته، وقال وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل لله. وقيل: ويأتي الحبس بمعنى التحريم؛ أي كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يباع ولايورث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل يحبّس أصله، وتسبّل غلته تقرّبا إلى الله تعالى.

ومن الملاحظ هنا أن الوقف قد تعددت مسمياته نتيجة تأثره بتلك الأماكن التي استقر المسلمون فيها من الشرق إلى الغرب؛ ففي المشرق الغربي كان الوقف معظم استعمالاتهم بخلاف الغرب فكانوا يطلقون عليه بالأحباس، وفي بعض الأماكن كانت تسمى الآبار الموقوفة سبيل، ومع تباعدها الجغرافي إلا أنّ أحكام الوقف تجري عليها من كونها لفظا واحدا في قطر واحد.

2-تعريف الوقف اصطلاحا

فكون الوقف مؤسسة حية، ومتناول في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، فقد تنوع تعريفات الفقهاء له؛ وذلك نتيجة لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية وتعقلها، وتباين مدارسهم الفقهية وتباعدها، وتفاوتهم في تقرير ماهية الوقف وجزئياته، وهل يفيد اللزوم أم لا، ثم إلى من ينتقل العين بعد الوقف؛ لذا فمنهم من حاول أن يعرفه تعريفا شاملاً جامعاً ومانعاً، ومنهم من اكتفى بالأصول دون الجزئيات مشيراً إلى أنها متضمنة بما صرّح به البعض، ومن هذه التعريفات:

أولا: تعريف الحنفية:

فقد ورد عند الأحناف تعريفات متعددة ومتغايرة، ومنهم من جعله كالعارية، وأنه لا يفيد اللزوم أيضاً، وإليه ذهب شيخهم الإمام أبو حنيفة، حيث قال: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية".[1] وجاء عن ابن عابدين تعريفاً مشابهاً لتعريف الإمام أبي حنيفة إذ عرّفه بـ: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة".[2] يلاحظ هنا أن الإمام أبا حنيفة بيّن الوقف بناءً على ما تقرر عنده -وهذا قبل شيوع رواية حديث عمر كما قال أبو يوسف- وهو أنّ الوقف تبرع بالمنفعة دون الرقبة، وأنه غير لازم كما أسلفنا.

وأما الصاحبان، أبو يوسف ومحمد فهما قد نحيا منحيا آخر في بيانهما لمراد الوقف، فخالفا شيخهما فقالا باللزوم، وأنه كالهبة وما في معناها لا العارية؛ حيث هو "حبس العين على ملك الله تعالى"[3]. وعنهما أيضا:

---

(1) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية." بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، ج7، ص423.

(2) ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار." بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، ج4، ص 337..

(3) ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدائق." بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج5، ص312.

"حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"[1]. فالصاحبان يريان أن الوقف بمجرد النطق به يخرج عن سلطة الواقف وملكه وكذا ورثته، لهذا جاء تعريفهما مشيرا ومؤكدا إلى ماهية الوقف عندهما.

ثانيًا: تعريف المالكية:

وتعريف الوقف الذي عرّفه ابن عرفة من أكثر التعريفات تناولا في المذهب المالكية، الذي يقول فيه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[2] وثمة تعريف ثان لابن عبد البر، وهو:" والحبس: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره؛ لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه، في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه..."[3].

وهناك تعريف ثالث لهم، وهو: "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس"[4].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

بعد تصفح معظم مصادر كتب الشافعية تبين أن تعريف الوقف لديهم لم يخرج عن الآتي:

قال شمس الدين صاحب كتاب مغني المحتاج: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[5] وقال

---

(1) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. "الإسعاف في أحكام الأوقاف." مصر: مطبعة الهندية، ط2، 1320هـ-1902م، ص3.

(2) الورغمي، محمد بن محمد بن عرفة. "المختصر الفقهي لابن عرفة." تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد البختوري للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م، ج8، ص429.

(3) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد. "الكافي في فقه أهل المدينة." تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1400هـ/1980م، ج2، ص1012.

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير." تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: ط1، 1417هـ/1997م، ج6، ص249.

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج." بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج3، ص522.

صاحب كتاب فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: "حبس مال معين قابل للنّقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى".[1]

رابعًا: تعريف الحنابلة:

معرفو الوقف في مذهب الحنابلة سلكوا مسلك الاستنباط من النص النّبوي الشريف عند إجابته للخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين سأله عن أرضه بخيبر، ومن هذه التعريفات:

تعريف صاحب التذكرة في الفقه، "حبس الأصل وسبل الثمرة".[2]

وقيل: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرّباً إلى الله تعالى"[3].

وبعد الاستنتاج والاستظهار، يرى الباحثان أنّ التعريف الراجح لديهما؛ والأكثر انتشارا وتناولا، ما ورد في كتب الحنابلة، والذي هو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وذلك لأمور، منها:

أ- يعدّ التعريف الأول الذي تكلم به الواقف الأول (النبي ﷺ)، والصادر عنه.

ب- يعدّ التعريف الأكثر اختصاراً، والأشمل كنها لمعنى الوقف.

ت- يعتبر منطوقا وغيره من التعريفات مفهوما، والمنطوق مقدم على المفهوم.

---

(1) ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد. "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب." تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. بيروت-لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2005م، ص203.

(2) البغدادي، علي بن عقيل. "التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل." تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ-2001م، ص165.

(3) المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج. "مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهويه." المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ-2002م، ج8، ص3880.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

إنّ الآيات التي تدعو وتحثّ على الصدقة، والبر، والمواساة، والإحسان إلى الآخرين، هي ذاتها التي يُستدلُّ بها على مشروعية الوقف في القرآن الكريم؛ لأن الوقف مندرج في جملة البر والمواساة ثم الإحسان إلى الخلق، وتمتاز بالدوام والاستمرارية، وبهذا فقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته والحث عليه. ومن هذه الأدلة:

1-القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: "ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره"[1]. قلت: فالوقف بماهيته وكنهه تيسير وتوسيع على المعسر والمحتاج، وكل من اتّصف بتلك الصفة، كما يراعي ويتفقد من أحجر أو أفلس أو غرم ولم يتهيأ له الأداء؛ بهذا فإنه يشمل هذه الآية وزيادة.

وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [سورة آل عمران: 92]. و(البرّ) في هذه الآية فُسّر بعدة إطلاقات وحاصرها: الجنة؛ أي لن يحصل أحد على الجنة أو ينالها أو يظفر بثوابها حتى يبذل من أفضل ما يحبّ، وقيل: العمل الصالح؛ أي مما يعين الإنسان نيل الثواب والعمل الصالح إنفاقه أحسن وأحبّ ماله، وقيل: الطاعة؛ أي لن تصل المرء إلى الخير أو أيّ من الطاعات إلا بواسطة الإنفاق الأخير والأفضل.[2]

قلت: وهذه الآية الكريمة تدعو إلى مكارم الأخلاق جملة، ثم اختتمت بأحسنها وأنفعها وهو الإحسان إلى الآخرين؛ ببذل أنفس مما أعطاه الله تعالى بدءًا بأقاربه وانتهاءً إلى الفقراء، والمساكين، والأرامل، واليتامى، وذوي الاحتياجات الخاصة قاصدا البرّ والتّقوى، فالوقف مندرج تحت هذه الآية

(1) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبد الله. "تفسير القرطبي." تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيس. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1394هـ-1964م، ج3، ص374.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج." ج3، ص295.

لكونه موردا تدعو إلى واجب إنساني، وتكافل اجتماعي يسعى إلى الحفاظ على شعور وإحساس المسكين نيابة عن والده؛ لئلا يعرقل المسكنة مستقبل حياته فيوفر له كل احتياجاته كالتعليم والصحة والغذاء والسكن وغيرها، كما يحاول الوقوف بجانبه درءاً له من طرق الأبواب فيذهب ماء وجهه؛ ولهذا يعدّ نظام تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة في عصرنا الحاضر من أنفع الصدقات وأفضل أعمال البرّ.

قال أبو بكر الورّاق: "دلّهم هذه الآية على الفتوّة- وهو الكرم- أي لن تنالوا برّي بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم، فإذا فعلتم ذلك نالكم برّي وعطفي".

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: 6]. اختلفت أقوال المفسرين في هذه الآية، ومنها:

- تعني الآية الوصية للقرابة من غير أهل الإيمان والهجرة. وقيل: إنها تدعو إلى الإمساك بالمعروف بحق الإيمان والهجرة والحلف فيحصلوا على حقوقهم منكم والعقل عنهم. وقيل: إنّ الوصية تخصّ الأولياء من المهاجرين.

ورجّح الإمام الطبري في تفسيره المعنى الثاني حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: معنى ذلك إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفا من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك، لأن كلّ ذلك من المعروف الذي قد حثّ الله عليه عباده" والسبب في ذلك تحذير الله تعالى الموالاة بأهل الشرك أي أنهم ليسوا من أوليائكم، والثاني "أن" في الآية وقعت موضع نصب على الاستثناء أي الأولياء الذين ليسوا بأرحامكم".[1]

قلت: لما أزال الله سبحانه وتعالى الإرث بسبب التعاقد والهجرة الذين كانا يستعملان دهراً من الزمن واستبدله بالقرابة والنسب، عوّض لهؤلاء نوعا آخر وهو الإحسان إليهم بالوصية الذي هو المعروف، فالوصية والوقف بينهما

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر. "جامع البيان في تأويل القرآن." تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج20، ص212.

صلة وقرابة وإن كانتا متباينين في بعض مضمونهما؛ لكن يجمعهما الإحسان إلى الآخرين لجبر وتطييب خواطرهم واطمئناناً لقلوبهم، فكم أحسن الوقف إلى الناس من تعليمهم وتربيتهم وإيوائهم وحفظ علمائهم ومربيهم؛ بكفالة معونتهم وإتاحة الفرصة لهم في نشر العلم، وتهيئة الميدان أمامهم، وكم داوى الوقف المرضى وأمن الخائف؟ بل إنه لايزال فاتحاً الأبواب لمن تأهل في استخدامه وتفعيله. وشملت هذه الآيات الوقف لكونه براً وصدقةً ومعروفاً وإحساناً، والتي ندب إلى فعلها كمطلق الصدقات.

2-مشروعية الوقف في السنة النبوية:

إنّ أغلب الأحاديث التي دلت على مشروعية الوقف جاءت تصرّيحا له وتنصيصا عليه، أي أن النبي ﷺ سلك مسلكا مغايرا لطريقة القرآن الكريم في الدلالة عليه؛ إذ دل عليه القرآن الكريم ضمنا من غير مباشر أوتعيين له، لكن لما كان هذا المشروع القويم من الأمور التي يتطلب إلى الإرشاد والتطبيق معا، دلت عليه السنة بشكل واضح وصريح؛ لإزالة غموضه ليسهل تعاطيه وتطبيقه، ومن هذه الأحاديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».[1]

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: إنّ عمل الميت ينقطع بعد موته، ويتجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها فإن

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عند مسند أبي هريرة، ج14، ص438، رقم الحديث 8844، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم الحديث 1631 واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، فضل الصدقة على الميت، ج6، ص251، رقم الحديث3651، والدارمي في سننه، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، ج1، ص462، رقم الحديث578، والترمذي في سننه، باب في الوقف، ج3، ص652، رقم الحديث1376. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[1].

قلت: علم بهذا أن الصدقة الجارية هي التي لا تتوقف، بل يعمّ نفعها ويدوم ويتجدد ويتكرر حينا لآخر، والصدقة بهذه الصفة لا تنطبق سوى على الوقف؛ كبناء المساجد، والمدارس، وجريان الماء، وتعليم العلم وغيرها، فالحديث دليل على جواز ومشروعية الوقف أو الحبس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضّيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا"[2].

والحديث أصل من الأصول المعتمدة في مشروعية الوقف، وينصُّ على تحبيس رقاب الأرض وكلّ ما ينزل منزلته، يرى الإمام الطبري "أن كلّ ما كان نظير الأرض التي وقفها عمر فيحدّ بحدّ أو يوصف بصفة، وله منافع تدرّ بالعمارة والإصلاح ففي حكمها، فيجوز تحبيسها"[3]. قلت: ويفهم من حديث عمر ﷺ السابق أن الوقف من أنفس الصدقات وأجلّها؛ إذ لما طلب من الرسول ﷺ أن يوجهه إلى أين يضع هذا المال النّفيس الذي ظفر به، لم يلتفت ﷺ إلّا إلى أنفس الأشياء وأنفعها؛ ليتناسب فيما بينهما وهو الوقف.

(1) الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، أبو العباس. "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج." دار بن الجوزي، ط1، 1426-1436هـ، ج28، ص414.

(2) البخاري ومسلم، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص198، رقم الحديث2737. وكتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج4، ص12، رقم الحديث2772. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم الحديث 1632.

(3) ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري لابن بطال." تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م، ج8، ص139.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا[1] جَعَلَهَا صَدَقَةً»[2].

دخل الحديث من جملة الآثار التي دلت على الوقف؛ لأن النبي ﷺ لا يورث بعد موته لذا فالصدقة المنصوصة فيه تخرج مخرج الوقف لتشمل وتعمّ، إذ الأرض التي كان يمتلكها ﷺ قد سبلها وجعلها صدقة على المسلمين في حياته. والحديث أبطل أيضا تلك العادات الجاهلية المذمومة حيال حكامهم من كسر السلاح، وحرق المتاع، وعقر الدواب، فعلم بهذا أن ما خلفه النبي ﷺ كان على سبيل الوقف.[3] قال العسقلاني[4]: "تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها؛ لتدوم ثواب الصدقة بدوامها" [5].

عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ[6] وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) قال الكرماني: هي نصف أرض فدك، وثلث أرض وادي قرى، وسهمه في ثلث خيبر، وحصته من أرض بني النضير، وضمير جعلها راجع في كل الثلاثة لا إلى الأرض فقط.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، ج4، ص2، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث 2739، وج7، ص115، رقم الحديث 2739، وج3، ص1005، رقم الحديث 2588.

3 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)." تحقيق: عبد الحميد حصداوي. مكة المكرمة–الرياض: مكتبة نزار مصفى الباز، 1417هـ/1997م، ج12، ص3828.

(4) العسقلاني هو آدم بن أبي إياس بن ناهية بن شعيب وقيل عبد الرحمن، أبو الحسن الخراساني المروزي ثم البغدادي ثم العسقلاني محدث عسقلان. قال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: ثقة. قال ابن حجر ثقة عابد. وقال الذهبي: قال أبو حاتم: ثقة عابد من خيار عباد الله.

(5) القاري، علي بن سلطان محمد نور الدين، أبو الحسن. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح." بيروت–لبنان: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2002م، ج9، ص3859.

(6) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري." مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ، ج5، ص17.

إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[2].

في هذا الحديث ألحق الوقف بالصدقة لكون كلا منهما عمل برّ، إلا أن الأصل في الصدقة السرّ إلا إذا دعت الحاجة إلى الإشهاد كما ورد في القرآن الكريم، وطبيعة الوقف الكتابة والإشهاد وذلك للحفاظ عليه إلى كل ما يبطله أو يعطل وظيفته كالنزاع والنكران أو الجهود، فيفهم من هذا أنّ قوله فإني أشهدك... أقرب ما يميل إليه هو الوقف؛ لأنّ بذلك يكون ممكنا بأن يطول عمره ويسبل خيره ويستثمر منافعه، مع ما يجده من الرعاية والمحافظة إذ حقيقته يستلزمهما.

3-أدلة مشروعية الوقف من الإجماع:

اتفقت الأمة الإسلامية وأجمعت على مشروعية الوقف، منذ عصر الصحابة حتى يومنا هذا؛ كوقف العقارات، والآبار، والأراضي، والمستشفيات، وجوّز معظم العلماء وقف المنقول وغير المنقول من الأموال؛ كالأسلحة والكتب والقدور والمراجل والمخطوطات والنقود وغيرها، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى، بإقامة المساجد والمدارس ودور التحفيظ، وحلقات حفظ السنة النبوية، ومنازل للأيتام ومأوى لطلبة العلم واللاجئين، والعيادات الطبية وإطعام المحتاجين، ولايزال هذا العمل الخيري الإنساني يمضي قدمًا ويمارس مهامه على أحسن حال من النّظام في معظم الدول الإسلامية بواسطة وزارات الأوقاف أو الأحباس[3].

---

(1) المخراف: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء، اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه، أو يجني من الثمر. وفيه المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدة. الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك." تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية، ط1، 1424هـ/2003م، ج4، ص103.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج4، ص7، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي وإن لم يبين لمن ذلك، رقم الحديث 2756، وج4، ص9، كتاب الوصايا، باب الاستشهاد في الوقف والصدقة، رقم الحديث 2763.

(3) صبري، عكرمة سعيد. "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق." الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م، ص55-56.

قال جابر بن عبد الله ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"[1]. وقال ابن قدامة المقدسي: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[2].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[3]. وقال الإمام الترمذي: "عقب حديث عمر هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[4].

وهذه الآثار من القرآن والسنة والإجماع دليل قاطع وبرهان ساطع على مشروعية الوقف وجوازه، وبعد دراستها فإنه يظهر لنا ما يأتي:

1- الوقف له تعلق قوي بالصدقة المندوبة إليها في القرآن والسنة، غير أن للوقف خصوصية تمتاز بها على الصدقة؛ وهو الجريان والديمومة.

2- منحى القائلين بمشروعية الوقف راسخ كالجبل فتحريكه ليس هيّنا؛ لصحة وقوة معتمدهم، وأن هذا المعتمد خرج مخرج التصريح لا يحتمل غير الوقف؛ لاسيما الأدلة الواردة عن طريق السنة.

3- وقفُ النّبي ﷺ صدر عن طريق التطبيق العملي، بما ينبئ أنه ليس كاف لمن يدعو إليه، أو رائده أن يقف مكتف الأيدي، بل عليه النزول في الساحة العملية اقتداءً بأفضل الخلق ﷺ.

---

(1) الألباني، ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل." بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص29

(2) ابن قدامة، محمد بن أحمد. "المغني." ج5، ص348.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "نيل الأوطار." تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م، ج6، ص29.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. "الجامع الكبير للترمذي." تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج3، ص53.

المطلب الثالث: إعمال الوقف في المجال التّعليمي.

التمهيد:

إنّ الدين الإسلامي دين العلم والمعرفة، فقد أعطى له ولأهله منزلة رفيعة لا تحاذيها منزلة، وظلّ يحث على طلبه والاستزادة منه، بل وقد أمر الله نبيه بذلك في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: آية 114]. وصح عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحض وترفع الهمم في طلب العلم مشيرا إلى علوّ قدره ومكانة أهله، وعلى الصبر والمثابرة في تحصيله إذ الطّريق ليس هيّنا، بل يتوجب في طلبه شد المئزر وصدق العزيمة، قال ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»[1].

1-نشأة الوقف عبر التاريخ الإسلامي:

أوقفت الأوقاف عبر تاريخنا المجيد؛ من أجل تقديم الخدمات المختلفة والمتنوعة إلى بني البشر كافة، والحيوانات الأليفة وكل من ينتمي في البيئة المجتمعية التي تدر عليها الأوقاف، فالمؤسسات الوقفية أصبحت عنصراً من العناصر التي ضمنت ارتقاء أنماط العيش وتأمين حاجات الناس الذين هم تحت كنفها.

إنّ فكرة وضع الأموال والأصول ليرعاها راع معين ذو كفاءة عالية، أو جهة معيّنة ذات سيادة متكاملة، بعيدا عن التّصرف والتّملك ترجع جذورها إلى زمن بعيد؛ إذ عرف ذلك من قبل روّاد الكنائس أو المعابد وأتباعهم في مصر. وأما فكرة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة بقصد التّقرب والتبرّر والإحسان إلى الآخرين فقد نشأ في عهد الرسول ﷺ، امتداداً من بناء مسجد قُباء ليكون بذلك أولى خطوة لتمهيد الأوقاف الإسلامية، ثم تتابعت

(1) الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة، فأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، كتاب: أبواب العلم، باب فضل العلم، ج5، ص28، رقم الحديث2646. وقال: هذا حديث حسن. وأحمد في مسنده، كتاب: المكثرين من الصحابة، ج14، ص66، رقم الحديث8316. وابن أبي شيبة في المصنف، ج13، ص337، رقم الحديث26641.

الأيام فاشترى النبي ﷺ أرض مسجده الذي كان حائطا لبني النجار كما هو مصرّح في الدواوين الحديثية والسيرة العطرة.

ثم تتابع الأمر فوقف النبي ﷺ تلك البساتين السبعة، ثم الصحابة الذين لهم مقدرة للوقف، وأما في العصر الأموي فقد اتّجه الوقف اتجاها متطورا؛ بحيث أنشأ جهات جديدة لم تكن في السابق، مثل تأسيس دور العلم والإنفاق على الطلبة والقائمين عليها، وشهدت المساجد والملاجئ والمكتبات تطورا بارزا، مع رفع معنويات المحسنين والمتبرعين تجاه الوقف.[1]

وأما في العصر العباسي فقد اضطر نظام الوقف الانفصال التام عن ديوان القضاء، وبهذا أصبح لإدارته رائدا مستقلا سمي (صدر الوقف)؛ وعليه يعود إدارته واختيار الأعوان المساعدة عليها؛ لكثرتها وتفرعها، إذ كان هناك أنواعاً جديدة غير التي تدّر على الفقراء والمساكين وطلاب العلم ودور العبادة، مثل القطاعات التي تعنى بعلاج المرضى بشتى التخصصات، والملاجئ لإيواء الضعفاء وأبناء السبيل والمرابطون.

ولم تغفل الكتب المصنفة في الوقف أو المسطرة في التاريخ تجاه نظام الوقف في ذلك العصر، لاسيّما في عهد المأمون حين وكّل على إمارة مصر للهيعة بن الخضرمي وحرص على تسجيل غالب الأوقاف التي تندرج تحت إمارته، وزيادة على ذلك، استيلاء الأمناء على الأوقاف فحرصوا على الحفاظ عليها وإيصال غلاتها لمستحقيها.

لكن سرعان ما تحولت هذه القوة من أيدي بني العباس لما تراجعت قوتها في آخر حياتها بسبب ظروف سياسية وداخلية، فخلّف ذلك إلى الانفصال

(1) الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة." القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2008م. ص31-32.

بعض الدول التي كانت تحت سيطرتها؛ كالدولة الفاطمية[1] فيها أيضا، ودولة الممالك البحرية.

أما من حيث مسيرة الوقف في العهد الفاطمي؛ استقلال ديوانه، وتكثيفه بغية نشر مذهبهم الذي انتهجوا عليه، وفي العصر الأيوبي فإن الحبوس كانت كثيرة ومتنوعة في شتى قطاعات الدولة؛ كالسياسي، والديني، بغية تحرير مصر من المذهب الشيعي الذي خلفه الفاطميون إلى المذهب السني، فركزوا على القطاعات التّعليمية.

وأما الوقف في العصر العثماني فقد أسفر عن تخصصات لم تكن موجودة فيما سبق، كالتدريب المهني وماشا كله، وتطور تطورا لم يسبق له ذلك في العصور المنصرمة، ولعل مما ساعد على ذلك: أن الدولة نفسها تبنّت الوقف ثم قامت بتخصيص جزء من المال لصالحه لينفق ذلك على قطاعات الدولة واحتياجاتها الدينية والثقافية والصحية في ضواحي المدن والأقاليم.

والأمر الثاني، أنّ قسطا من تلك الأوقاف كانت تحت سيطرة المواطنين من تبرعاتهم- طلبا لمرضاة الله وشعوراً بمسؤولية الأخوة والمواطنة، وإن كانت قليلة الحجم أو الدعم إلا أنها شكلت دورا مهما تجاه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وفي العصر الحديث؛ باتت الأوقاف تمثل أروع صور التّعاون الاجتماعي، وتدر خيراتها على المواطنين بشتى الأصناف والميادين؛ وذلك في بداياته، إذ لقيت الأوقاف خلال هذا العصر شيئا من الجمود والركون،

(1) الدولة الفاطمية دولة مذهبية لأنها كانت تعتنق مذهب الشيعة الإسماعيلية الذي يختلف تماماً عن مذهب أهل السنة الذي يسير عليه أهل مصر، وكان الفاطميون يطمحون إلى قيام دولة ذات نظام سياسي ومذهبي في مصر. واهتمت الدولة الفاطمية بامتلاك مصر منذ بداية قيامها في المغرب، وذلك بسبب موقعها الجغرافي الفريد في وسط العالم العربي الأمر الذي يتيح لهم فرصة الاستيلاء على المراكز الإسلامية القديمة مثل مكة، والمدينة المنورة، ودمشق، وبغداد التي تعد مركز الخلافة العباسية المعادية لهم، وبدأت حملات الفاطميين على حدود مصر الغربية منذ أيام خليفتهم الأول. انظر: المهدي، عبيد الله. والبدوي، جمال. الفاطمية دولة التفاريح والتباريح، ص21

(2) السيد محمود، سيّد محمد. "تاريخ الدولة العثمانية النشأة – الازدهار." القاهرة: مكتبة الآداب، 2007. ص 70

والتجاهل ثم الفساد؛ بسبب ولوج المستعمرين وسعيهم الحثيث لإفساد الدولة الإسلامية مع شعائرها، وأسوأ من ذلك حين نادت بعض الدول بتحويل الأوقاف إلى صندوق الدولة، وأخرى إلى إلغاء وقف الذري.

نستخلص مما سبق ما يلي:

1- يعدّ ارتباط الوقف بالعملية التعليمية ليس عارضا، وإنما يرجع مبدأ ذلك إلى زمن النبي ﷺ حين قرن الصدقة الجارية بالعلم في حديث أبي هريرة.

2- النهضة العلمية والثقافية التي عاشها المسلمون منذ صدر الإسلام يرجع فضلها -بعد الله- إلى الوقف والواقفين.

3- الوقف مؤسسة اقتصادية مستقرة بعيدة من تلك التغيرات التي تعتري غيرها من المؤسسات.

4- الوقف حضارة في حدّ ذاته فيجدر بنا إعادة تلك الحضارة ثم الاستفادة منها في ميادين متنوعة، وخصوصا الميدان التعليمي.

5- على الدول الإسلامية الكبرى والتي نجحت عندها تجربة الوقف مساعدة الدول ذات الأقليات المسلمة وذات الاقتصاد المتوسط والفقيرة؛ لإحياء الوقف عندهم اقتداء بسلفنا الصالح من الأمراء والسلاطين وأصحاب الأموال.

المبحث الثاني: نشأة الأوقاف وتطورها في غينيا بيساو

التمهيد:

ثبت أن الوقف في غينيا بيساو نشأ منذ أمد بعيد حين دخول الإسلام[1] فيها؛ لكونه متعلق به وبالمسلمين، ولأنه لا يتصور أن يقطن مسلم منطقة ما، دون أن يخصص فيها بناء مسجد أو إنشاء كتّاب لتعليم الناس أمور دينهم، وكما أنه يبعد أن توجد هذه وغيرها دون تعيين مورد تدرّ منافعه إلى مصلحة هؤلاء الناس ومجتمعهم؛ لذا سيسعى هذا المبحث لإبراز نشأة الوقف وتطوره في تلك الأزمنة الثلاثة، وهي: زمن ما قبل الاستعمار، وزمن الاستعمار، ثم ما بعد الاستعمار البرتغالي.

المطلب الأول: نشأة الوقف ما قبل الاستعمار البرتغالي

لقد سبقت الإشارة أنّ أَوَّلَ الأديان دخولاً في غينيا بيساو كان هو الإسلام إبان القرن الثالث عشر الميلادي، وتكاد تجتمع آراء من قابلناهم[2] أنّ الدّخول الأوّل جاء عن طريق مالي لكن كان على نطاق ضيّق جدا؛ لذا عُدَّ دخول مملكة فوتا جالون إلى البلاد بمثابة دخول الإسلام فيها إذ لم يكن

---

(1) في أواسط القرن الثالث عشر الميلادي حوالي عام 1245 م، شهدت المنطقة المعروفة اليوم بـ"غابوا" وفودا وفدوا من إمبراطورية مالي وكان من بينهم مسلمون، وذلك كان هو الدخول الأوّلي؛ بيد أنّه لم يشهد له أي أثر إلا أثناء ولوج مملكة فوتا جالون في المنطقة زهاء القرن الرابع عشر الميلادي، فخاضت المعارك ضد الوثنية، ودعا الناس إلى الإسلام ومحاسنة، وهكذا انتشر رويدا حتى معظم ربوع البلاد. ومملكة فوتا جالون؛ عبارة عن منطقة واقعة في غينيا كوناكري من ناحية الشمال، وتبلغ مساحتها قرابة 81 ألف كلم، وتحتضن مرتفعات جبلية شامخة ذات غطاء نباتي، ومناخها حار ممطر، وتشتهر بغزارة المياه حيث تنبع منها أهم أنهار المنطقة كنهر السنغال، وغامبيا، والنيجر، وهي من أهم المناطق التي تقطنها قبيلة الفلان او الفلاتة من حيث الحجم والتعداد السكاني، في مملكة فوتا جالون كانت تتمتع بسيادة كاملة بكل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكانت تربطها بجيرانها روابط دبلوماسية، وكانت تحكم بالشريعة الإسلامية وقد لقب أمراؤها (بالإمام)، وقد حكمت منذ فترة مبكرة إلى أن سقطت سنة 1896م في معركة بور يداك على يد آخر الأئمة أبي بكر بيرو، وكانت تتشكل على تسع مقاطعات.

(2) استفدنا من هذا الكلام أثناء مراسلتنا الشيخ الحاج يحي رشيد جالو، الموظف في السفارة اللّيبية وإمام وداعية، ثم دكتور محمد ووري بالدي رئيس مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة فرع غينيا بيساو والأمين العام للاتحاد الأئمة –وهذا كان مصرح في ورقة أعدها الشيخ مصطفى رشيد جالو– كلاهما شفاهة مع التصرف فيه.

يمارس على سبيل الخفية أو بقائه في منطقة دون أخرى، بل خاضوا حركة دعوية واسعة النّطاق فاستطاعوا التأثير في أبناء الدولة، ومكّنوا للإسلام وتقويته، وفي المقابل أتيح لهم تحطيم وتهديم كلّ وثن استولوا عليه، وكذا سطر التاريخ لهم بعض المعارك التي خاضوها في المنطقة.

نماذج من الأوقاف الإسلامية التي سطرت في تلك الفترة:

لم تشهد الأوقاف تطوراً ملموساً قبل الاستعمار البرتغالي، إذ إنّ الظروف لم تكن قابلة لإنشاء الأوقاف لانشغالهم بالفتوحات وقلة ذات اليد آنذاك؛ لذا لم يكن سوى مسجد واحد في قرية بيجين في إقليم بافتا.

نشأة قرية بجين (BIJENI): تأسست قرية بجين الواقعة حاليا في إقليم بافتا (BAFATA) سنة 673 هـ، وهي من أقدم القرى التي احتضن وعززت الإسلام، ومنها بدأ مبادرة بناء المساجد في النواحي المختلفة من البلاد، وإليها يعود فضل تلك السّنة الحسنة، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ في حديثه: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

مسجد بجين[2]: شهدت قرية بجين أقدم مسجد شُيّدَ على صورة جدران وذلك في سنة 773هـ، على يد الشيخ داود بايو (DAUDA BAIO)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب: من سنّة حسنة أو سيّئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث 1017، ج4، ص2059.

(2) وقد صح عن النبي ﷺ آثار كثيرة ترّغب في بناء المساجد وعمارتها، فمنها: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان في معجم ابن الأعرابي ج 2، ص 726، رقم الحديث 1473، أن ﷺ قال: «من بنى لله بيتا، بنى الله له بيتا، يعني في الجنة». وحديث عبد الله ابن عباس، في شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج4، ص 213، رقم الحديث 1555، عن ابن عباس عن ﷺ قال: «من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة». وجاء في عمارتها حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، ج2، ص 585، رقم الحديث 1455، عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

سلطان القرية وقتئذ، وهذا لا ينفي وجود بعض المصليات التي خصصت للصلاة فيها وإن كانت غير مبنيّة.

ساهم هذا الصرح في تطوير العلم وإنعاشه منذ تأسيسه، إذ تعاقب على التدريس فيه قرابة ثلاثين مدرّساً، فقد ترك هؤلاء بصمتهم في جمع من الطلبة قد يعجز القلم عن وصفهم أو تعدادهم لكثرتهم، وإلى جانب التدريس فقد كان المسجد عامراً بالعلم والوعظ والتوجيه والإرشاد، ومن هؤلاء المشايخ:

- الشيخ المامو كان سيد كسما[1].
- الشيخ الحاج فابايو كسما[2]، وهو الإمام الحالي.
- الشيخ محمد لمين بايو.[3]

لعب المسجد دوراً هاماً في نشر العلم والثّقافة الإسلامية في غينيا بيساو، وقام بإعداد كثير من الأئمة والخطباء؛ بوصفه أوّل معهد وصرح للتّعليم في البلد.[4]

---

(1) الشيخ سيدي كسما من مواليد التسعينيات، في قرية بجين، إقليم بافتا جمهورية غينيا بيساو، والده هو الشيخ محمد صالح كسما، ووالدته السيدة مريم ساني، وقد تلقى التعليم الأولي على يد والده، وقد تضلع بعد بعلوم الشرعية واللغة العربية، وكان شغله الشاغل تعليم الناس والزراعة، وله مصنفات عديدة؛ كالدالية في سيرة الرسول ﷺ، وكتاب سماه بزين العابدين وهو مرتب بالحروف المعجم، وحوى فيه القصائد الشعرية، وله مخطوطات في التفسير، والفقه، والسيرة وغيرها، وتوفي الشيخ بعد الاستقلال بستة أشهر.

(2) الشيخ فابايو كسما، من مواليد قرية بجين، إقليم بافتا جمهورية غينيا بيساو، والده هو الشيخ إسماعيل كسما، ووالدته السيدة فانت سرين بابا، وتلقى التعليم في قريته، وله جهود في تطوير العلم بحيث كتابا في مدح الرسول ﷺ، وقام بترجمة بعض الكتب إلى اللغة المنديناك، كالأخضري، والعشماوية، والبردة، وله قصائد جمة في حيز المخطوط.

(3) ولد الشيخ محمد لمين بايو في التسعينيات، وتلقى تعليمه الأول على والده، وعلماء مدينته، والده هو الشيخ مالا بايو، ووالدته هي السيدة مريم سيدي، وله جهود ومشاركات فعالة في تطوير العلم، ومن ذلك كتابه التفسير حاشية الصاوي على تفسير الجلالين مترجما له باللغة المنديناك، وكان له مخطوطات كثيرة؛ لكن فقدت معظمها، وكان مهنته التعلم، والتعليم، ثم الزراعة، وقد عمّر طويلا أي تجاوز المئة. الشيخ كرامو كسما، مقابلة بالأخ محمد درداء بالدي، في يوم الثلاثاء 26-07-2022م.

(4) المعلومات التي أوردتها عن قرية بجين كانت مقابلة، قام بها الأخ حمزة انجاي -خريج كلية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس-ليبيا، وموظف لدى لجنة مسلمي إفريقيا، مكتب غينا بيساو- مع الإمام الحالي للقرية الشيخ الحاج فا بايو كسما، يوم الأحد 20 مارس 2022م.

جانب من الآثار والمخطوطات في قرية بجين:

المطلب الثاني: نشأة الأوقاف أثناء الاستعمار البرتغالي.

مرّ بالمنطقة التي تسمى اليوم غينيا بيساو مرحلتين من الاستعمار، الاستعمار المبدئي وهو احتلال الدولة اقتصاديا في زهاء القرن الرابع عشر الميلادي فترة من الزمن، ثم تمكنوا بعد ذلك السيطرة على قطاعها الإداري، وضمّ البلد إلى مستعمراتهم، ثم أنشأ المستعمر البرتغالي فيما بعد ميناء ثم السكك الحديدية تسهيل التنقلات ومباشرة تجارته البشرية وغيرها. فصُنّفت تلك الفترة بأنها أصعب فترة معاناة مرت بالدولة وسكانها؛ ولاسيّما المسلمين؛ إذ البرتغاليون لم يكونوا يخفون كرههم الشديد للإسلام والمسلمين ومحاولة منعهم أدنى حقوق المواطنة ثم إبعادهم عن السياسة، لكن بالرغم من ذلك كله؛ فالمسلمون لم يتهاونوا لحظة في الدفاع عن الإسلام وشعائره، فبنوا المساجد وأنشأوا معها الكتاتيب إما متصلة بها أو منفصلة عنها.

نماذج من الأوقاف التي أنشأت في هذه الفترة:

1-المساجد:

إنّ المسجد في المجتمع الإسلامي شمل جوانب متعددة؛ مثل الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والاعتكاف وغيرها، كما يضم أيضا الناحية التربوية والتعليمية، فهو ميدان للمسابقات، وتزكية النفوس وتحفيزها، وهو أول أمر

باشره النبي ﷺ حين قدم المدينة ويعتبر من أهم الإنجازات، وأول وقف في الإسلام؛ لأن إشعاع هذا الدين ونوره منه بدأ، ولا يزال منارة من مناراته، ولهذه الأهمية مع ما حث عليه النبي ﷺ في بناء المسجد؛ استشعر المشايخ في غينيا بيساو ضرورة ذلك، وقاموا حين استتب لهم الأمر فقدموا ما قدمه الرسول ﷺ لما أَمِنَ في المدينة واستقر وهو أن يبدأ أولاً بمكان يجتمع فيه المسلمون لأداء الفرائض وغيرها من مستلزمات حياتهم، ومنها:

أولا: مسجد الشيخ عبد العزيز كومبانيا بمدينة بووي Boe

أ– سيرة الشيخ: فالشيخ عبد العزيز كومبانيا ولد سنة 1812م في قرية كومبانيا المنتمية حاليا إلى عاصمة إقليم لابي جمهورية غينيا كوناكري، وأبواه هما: الشيخ تشيرنو محمد فاضل بالدي والشيخة خديجة بالدي، فقد نشأ الشيخ في بيت عرف بالعلم وتبجيله وتوقيره ثم الاهتمام به، وبدأ الشيخ حياته العلمية بقراءة القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، بعد ذلك أخذ يجول في المجالس العلمية في مملكة فوتا جالون فتضلعها، وبعدها رحل إلى بعض البلدان العربية لطّلب العلم، ووصل إلى الأزهر الشريف وتتلمذ على يد المشايخ هناك، ثم جلس بها قرابة سبع سنين ينفق بما لديه من العلم، ثم رجع إلى مملكة فوتا جالون وعيّن مفتيا في إقليم لابي، وظلّ بها حتى دخول الفرنسيون في المنطقة وبدأ محنة العلماء، حينها دخل في أرض غينيا بيساو –مدينة بووي BOE– سنة 1875م، فمكث بها يدرّس ويدعو إلى الله تعالى حتى سنة وفاته 1927م رحمه الله وغفر له.

ب– **إنشاؤه للمسجد:** هاجر الشيخ من مملكة فوتا جالون قاصدا السنغال، لكن حين مر بأرض غينيا بيساو استقبله أحد طلابه، وأصرّ عليه بالجلوس في حدود رئاسته دون أن يواصل إلى السنغال لأنهم أولى به، وبعد قبول الشيخ بالجلوس أنشأ مسجده سنة 1875م.

ج–**رسالة المسجد في نشر العلم:** فقد ساهم المسجد في مجال العملية التعليمية التربوية، وتزكية الروح، وتعليم الوضوء والصلاة، والأذكار الواردة عن النبي ﷺ، واتُّخِذَتِ الخطب فيه وسيلة من وسائل التعليم، وكان يحلّق الناس

فيه للقرآن الكريم والسيرة النبوية ومبادئ العلم. فكان مقصداً للعبادة وتلقي العلم وتربية الروح كل من في تلك النّاحية.[1]

جانب من آثار المسجد وتصميمه الداخلي بعد ترميمه:

ثانيا: المسجد الجامع بمدينة كيبوQUEBU

أ-سيرة الشيخ أحمد ديله جالو ودوره في بناء وتطوير رسالة المسجد[2]:

ولد الشيخ ألفا أحمد ديله جالو في قرية دنبي بأرض -كيبو- بمبيا إقليم تيليملي TELIMELE جمهورية غينيا كوناكري عام 1277هـ، وأبواه هما: الشيخ محمد جابي جالو والشيخ عثمان باري، وأما نشأته العلمية فقد تربى الشيخ في بيت خاله الشيخ جرنو هادي باري، وأخذ منه تعليمه الأول كالكتابة والقراءة ثم تلقينه القرآن الكريم كاملاً ثم بعض الفنون الأخرى، وأما

(1) المعلومات التي أوردناها عن الشيخ عبد العزيز كومبانيا، شفاهة عن حفيده الدكتور محمد ووري بالدي، رئيس مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة فرع غينيا بيساو. يوم الأحد /6/ مارس 2022م.

(2) المعلومات التي أوردناها عن الشيخ أحمد ديله جالو كيبو، شفاهة عن حفيده الشيخ الحاج يحيى رشيد جالو، المنسق العام للحركة الرافضة لشئون منع ختان الأنثى في غينيا بيساو، ورئيس بعثة حج غينا بيساو سابقاً، وإمام، وخطيب، وداعية في مسجد تشيرنو رشيد جالو بحي مصر. في يوم السبت 26/ 02/ 2022م.

حياته الاجتماعية فقد تزوّج الشيخ بابنة عمّته الشيخة محمودة جالو، التي وصفت بمحمودة الخلق والصفة، وقد توفيت في وقت مبكر عند عمر يناهز 21سنة، وأما هجرته إلى أرض فوريا جمهورية غينيا بيساو كان في قرابة سنة 1320هـ الموافق 1901م، فاستقبله سلطان تشيرنو كالي بالدي ثم قام بإنشاء مدينة طيبة الغراء كيبو بإذن منه، وأظهر فرحة شديدة بقدوم الشيخ إليه ثم تأسيس القرية، وقد وُصف سلطان تشيرنو بالسلطان العادل والمناصر للشيخ في دين الله، وقد توفي الشيخ في مدينة الحاج على تشام في إقليم كاسمانس جمهورية السنغال سنة 1349هـ رحمه الله وغفر له.

ب– أسس المسجد الجامع بمدينة كيبو QUEBU،[1] عام 1914م، من طرف الشيخ ألفا أحمد ديله جالو–رحمه الله– بدعم مادي ومعنوي من سلطان سلطنة فوريا FOROYA السيد تشيرنو كالي بالدي الذي وصفه سكان المنطقة بالسلطان العاقل والعادل، وقد شاركهما في عملية البناء الذين هاجروا مع الشيخ من مملكة فوتا جالون إلى أرض فوريا.

ج–رسالة المسجد في تطوير العلم:

أصبح المسجد بعد عمارته عامراً بالتدريس وتعليم القرآن الكريم، وسرد الأذكار وغيرها من العبادات، وقد شارك مشاركة فعّالة في نشر الثقافة الإسلامية والعربية وتربية الأجيال. وقد ارتاد منبره بعد الشيخ المؤسس ابنه حامد المنير، ثم ابنه الآخر أحمد ديله الذي سمي باسم جده من أبيه، ثم جاء بعده أخوه الشقيق الصغير علي هاشم، ثم الحاج عثمان سيدي الذي يلي الإمامة حالياً، وهو أحد تلاميذ الشيخ الحاج هارون رشيد جالو. وقد حظي

(1) مدينة كيبو مقاطعة من مقاطعات فوريا المنتمي إلى إقليم تومبلي TOMBALI، الذي تبلغ مساحته حوالي 3.736.5 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها حسب آخر الإحصائيات عام 2009م حوالي 91.089نسمة، وعاصمتها مدينة كاتيو. السيد محمود، سيّد محمد. "تاريخ الدولة العثمانية النشأة – الازدهار." القاهرة: مكتبة الآداب، 2007.

المسجد بالترّميم لكن البقعة التي بني عليها سابقاً مازالت، فالترّميم لم يضطر إلى تحويله أو تبديل مكانه.

2-الكتاتيب:

الكتاتيب، جمع كتّاب، ويقصد بها: ذاك المكان الواسع المهيّأ لتعليم القراءة والكتابة، وأساسيات اللغة العربية، وتعلّم القرآن الكريم، بإشراف من شيخ القرية أو إمام المسجد، وتشرف عليها المؤسسات أو الجمعيات الخيرية، وتكون متصلة بالمساجد أحيانا أو منفصلة عنها.

فقد عدّت الكتاتيب القرآنية بمثابة المدارس الإبتدائية بالمقارنة مع العصر الحاضر؛ حيث كان لها الأثر البارز في حفظ هوية اللغة العربية وتطويرها بين المجتمع؛ لأنها كانت مقصد الأطفال لتعلم القراءة والكتابة، والتّلقين الصحيح للقرآن الكريم، زيادة على ما يتلقّون فيها من تعاليم ومبادئ أساسية للدّين، كالعقيدة والعبادات، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه الكرام.

ثم إن أصول الكتاتيب ترجع إلى زمن النبي ﷺ إذ كان التعليم في عهده عن طريق الحلقة في المسجد وغيره، فالتعليم في الكتاتيب من أرسخ وأحفظ ما يتلقاه المبتدئ ولا تزال ثمرة الكتاتيب ظاهرة وبارزة حتى هذه اللحظة، وبهذا الأثر وغيره قام بعض مشايخنا وأجدادنا بإنشائها ثم الاعتناء بها، ومنها:

- كتّاب مدينة كيبو:

الشيخ أحمد ديله جالو ودوره في إنشاء الكتّاب ورسالته[1].

(1) سبق التعريف به.

كان إنشاء كتّاب مدينة كيبو بعد تأسيس القرية سنة 1900م، على يد الشيخ أحمد ديله–رحمه الله– حيث تولى الإشراف عليه والتّدريس فيه.

منهج الشيخ: جرت العادة في الكتاتيب أن تعدّ التّلميذ قراءة وكتابة قبل كل شيء، فقد برز هذا أيضاً في الطّريقة المتّبعة لدى الشيخ، فقدّم الشيخ القراءة والكتابة، ثم التّلقين والحفظ.

التّخصصات المتاحة بجانب القرآن: بعد تأهيل التّلميذ وإتقانه الدروس الأوليّة المقررة عليه؛ فإنّه يحقّ له بعد ذلك التّقدّم والانتقال إلى الفنون الأخرى على سبيل التّدرج، بدءا بالفنون اللغوية كالنحو والبلاغة والصرف والنّثر والشّعر من الأدب، ثم العلوم الشرعية؛ كالفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، ثم التفسير والمقاصد والعقيدة، والسيرة النبوية وغيرها مما كان مقرراً فيه.

كيفية ترشّح التّلاميذ: تتحكّم البيئة التّعليمية في معظم الأوقات في قلّة التّلاميذ وكثرتهم، فبقدر ملاءمتها مع الواقع من حيث المنهج والمأوى والإنفاق عليهم مع زيادة كفاءة الشّيخ يتوافد إليه الدّارسون. ومدينة كيبو منذ تأسيسها كانت منارة وصرحا للعلم، وقبلة لطلاب العلم في زمنه؛ وذلك للخدمات المتاحة والظّروف الميسرة، فكان التّعليم فيه مجاناً والشيخ يتولى جميع مصروفات التّلاميذ من مأكل، ومشرب، ومسكن، وصحّة، وكل ما يحتاجه الدارس لإكمال مسيره التّعليمية.

أوقاف الكتّاب: وكان الشيخ يوفّر احتياجات التّلاميذ من الزّراعة والحرث، وتربية الأبقار والمواشي، وشيء من الهدايا التي تصدر من سكان القرية أو الأثرياء والأغنياء من حولهم.

رسالته في تعزيز العلم: فقد أثمر هذا الكتّاب ثماراً يانعةً، وأسس أرضا للعلم ومهّد طريقه، وطوّره تطوّراً ملموساً، وتخرّج منه علماء أكْفَاء جلسوا للتّعليم ونشر العلم في معظم ربوع البلد، فكان مثالاً يحتذى، ونبراساً يستنار به، فوقف للّغة العربية بالمرصاد وعزز هويتها، وأقرأ القرآن الكريم وعلومه، والسّيرة النّبوية، والبيان والمنطق، وغيرها من العلوم الشرعية الأخرى.

ومن أبرز الذين تخرّجوا على يد الشيخ:

-الشيخ/ الحاج هارون الرشيد جالو، كان أديباً وشاعراً مفوّهاً.[1]

-الشيخ/ الحاج يونس جالو.

-الشيخ/ الحاج التّجان الصادق جالو.

-الشيخ معزوز امبالوا[2]، صهر الشيخ وزوج ابنته الشيخة يس جالو.

فهؤلاء من تلاميذ الشيخ ومنتجات الكتّاب وجهابذة المنطقة.

جانب من تحليق الأطفال في الكتّاب:

المطلب الثالث: نشأة الأوقاف وتطورها بعد الاستعمار البرتغالي.

غينيا بيساو كغيرها من الدّول الإفريقية التي مرت بها فترة الاستعمار والمعاناة من قساوة وشدّة، لكنّها صمدت في المواجهة والتّغلّب على الاستعمار، وأعادت تشكيل هيكلها بنفسها، وشارك أبناؤها في دفع عجلة تنميتها وبناء حضارتها بأنفسهم، وهذا المبحث سيسلّط الضّوء على لمحة عن الاستقلال، ثم يتناول اهتمام المسلمين بالأوقاف، ودورها في مشاركة تعزيز العلم في تلك الفترة.

---

(1) ولد الشيخ الحاج هارون الرّشيد جالو 5-1-1906م بمدينة كيبو مقاطعة فوريا إقليم تومبلي جمهورية غينيا بيساو. وقد نشأ الشيخ في بيت عرف بالعلم حيث تلقى تعليمه الأول على يد والده -الشيخ أحمد ديله جالو- فأخذ عنه القرآن الكريم مع القراءة والكتابة، ثم الشريعة الإسلامية والأدب العربي، ثم على يد الشيخ الحاج عال تشام بمدينة الحاج في إقليم كاسمانس جمهورية السنغال.

(2) الشيخ معزوز امبالو، من مواليد سمبا سانيا samba saanaae، إقليم غابو جمهورية غينيا بيساو، وأحد تلامذة الشيخ أحمد ديله جالو، وزوج ابنته الشيخة يس جالو، وكان الشيخ من العلماء والمشايخ والدعاة، وقد خدم العلم وأهله، حتى وافته المنية سنة1954م.

لايكاد المسلمون ينتهون من قبضة الاستعمار البرتغالي إلا ويدخلون في نفق آخر وهو غطرسة أبناء جزر الرأس الأخضر الذين قصدهم الاستعمار منذ القديم ليكونوا خلفاء لهم لنشر تعاليم الكنيسة الكاثوليكية ضدّ الإسلام والمسلمين، وهكذا ظلّت المعاناة إلى أن حدث انقلاب عسكري سنة 1980م على يد رئيس الوزراء آنذاك جوان بيرناندو فيير، ونصب نفسه رئيسا للجمهورية، ثم شكّل مجلسا عسكريا برئاسته محتجاً بعدم موافقة غينيا بيساو الاشتراك مع الرأس الأخضر لتشكيل دولة ذات سيادة موحدة.

وقام هذا الرئيس بإنشاء لجنة خاصة تهتم بأمر الإسلام والمسلمين وضمها إلى الوزارة الخارجية، وقد تأسف كثيراً على حالهم السابقة بحرمانهم حقوقهم وعدم السماح لهم بأي اتصال مع الدول الإسلامية ولاسيّما دول الخليج، وفي المقابل فإنّ أتباع الكنيسة يمارسون نشاطهم خارج أي ضغط أو معوّق.[1] فاغتنم المسلمون هذه الفرصة وضاعفوا جهودهم في تنظيم أمورهم الداخلية بإنشاء الجمعيات والرابط الأخوية فيما بينها، فكثرت الأوقاف الإسلامية من المساجد والكتاتيب وأسس بعض المدارس النّظامية، ومن هذه الأوقاف:

1-المساجد:

- **مسجد مدينة منسوا** MANSOA **ورسالته:**

سيرة الشيخ تشيرنو جاو جالو ودوره في بناء وتطوير رسالة المسجد[(2)]:

الشيخ تشيرنو جاو جالو، ولد في قرية هداية إقليم لابي جمهورية غينيا كوناكري، ووالده هو الشيخ تشيرنو محمد علي جالو، ووالدته الشيخة هاجرة جالو، وقرأ القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة على يد والده، ثم رحل إلى

(1) العبودي، محمد بن ناصر. "من غينيا بيساو إلى غينيا كوناكري: رحلة وحديث في أمور المسلمين." ص. 21.

(2) المعلومات التي أوردتها عن الشيخ تشيرنو محمد جاو جالو، شفاهة عن حفيده الشيخ أزهر جالو باللغة الفلانية وقد قمنا بترجمة كلامه باللغة العربية مع تصرف فيه، إمام وخطيب في مسجد جده والمقرأ فيه. في يوم الثلاثاء 19/ 04/ 2022م.

بنسا جمهورية غامبيا فتتلمذ على يد شيخه أبي بكر زيد، وأما حالته الاجتماعية فكان متزوجا وله أبناء، توفي رحمه الله في 16-يونيو-2010م.

تأسيس المسجد: أسس هذا المسجد سنة 1972م، على يد الشيخ تشيرنو جاو جالو، بدعم خارجي توسط له الدكتور سليمان وال محمد، هندي الجنسية، وموزمبيقي الأصل، واستمر البناء إلى سنة 1974م، قرابة سنتين من العمل ثم افتتح في تلك السنة بإشراف من الشيخ الحاج أبي بكر زيد بنسا من جمهورية غامبيا.

رسالة المسجد في نشر العلم وتطويره: كان للمسجد دور في إلقاء بعض الدروس وإن لم تكن مكثفة لقلة المستفيدين وقتئذ، لذا كان أبرز الدروس في المسجد تعليم القرآن الكريم والتفسير، وذلك على صورة غير مستمرة ومتواصلة أيضا، وكان يشرف على الدرس الشيخ المؤسس نفسه، والسبب في ذلك أن المسلمين حينها كانوا قلة في تلك المنطقة، والحضور في المسجد لا يتجاوز سبعة أشخاص، وهم:

الشيخ/ تشيرنو محمد جاو جالو.
الشيخ/ الحاج أبو بكر سيبر.
الشيخ/ تشيرنو الحسن كوكما.
الشيخ/ تشيرنو محمد الأمين جالو.
الشيخ/ تشيرنو محمد علي جالو.
الشيخ/ الفا محمد سلّ جالو.
والشيخ/ الفا عمر ترن، كان سابعهم وكان هو مؤذن المسجد آنذاك.

جانب من صور مسجد مدينة منسوا:

2-الكتاتيب:

- كتّاب الشيخ الحاج سليمان بالدي.

سيرة الشيخ الحاج سليمان بالدي ودوره في إنشاء وتطوير رسالة الكتّاب(1)

ولد الشيخ سليمان بالدي عام 1957م في قرية سمب دالو في مقاطعة كوسيه إقليم بافتا، وهو ابن للشيخ أبي بكر بالدي والشيخة خديجة بالدي، وأما رحلته العلمية فقد تنقل الشيخ في بلدان عديدة طلبا للعلم وبدأ حضور مجالس القرآن الكريم في سن مبكر جدا عند أحد أجداده الشيخ ألفا عثمان بالدي، فمنذ سنة 1967م إلى 1979م كان في السنغال يرحل في كتاتيبها وغالبها في إقليم ماتام، وفي سنة 1980م رحل إلى موريتانيا عند حدودها مع السنغال حيث التقى فيها بشيخه تشيرنو أبي بكر فمكث عنده سنة، ثم رجع إلى ماتام حتى حدود سنة 1984م، فجهز رحلة أخرى إلى جمهورية مالي في مدينة كاي، فجلس فيها سنة يدرس على شيخه، ثم رجع إلى ماتام جمهورية السنغال فكان يتعاهد الدروس قرابة خمس سنوات ثم أجيز، فرجع إلى دولته جمهورية غينيا بيساو حاملاً لواء العلم ومصدراً في التعليم، فالشيخ الآن هو

(1) المعلومات التي أوردتها عن الشيخ سليمان بالدي، شفاهة عنه باللغة الفلانية وقد قمنا بترجمة كلامه باللغة العربية مع التصرف فيه، في يوم الجمعة 13/05/ 2022م.

رئيس اتحاد الأئمة بغينيا بيساو وشيخ حلقته وبعض الحلقات في السوق الكبير.

نشأة كتّاب الشيخ الحاج سليمان بالدي ورسالته في تطوير العلم:

أنشأ الشيخ الحاج سليمان بالدي حلقته بعد عودته من الرحلة العلمية العريضة؛ التي بدأها من داخل الدولة وثنّها بالدول المجاورة سنة 1991م، وهذا كان بعد جلوسه في قريته الأصلية في مقاطعة كوسيه لإلقاء الدروس وتربية بني جلدته، فرأى أن ينتقل إلى العاصمة لينشئ حلقة مناسبة لمستواه وأشد حيوية من القرى.

المنهج التعليمي في الحلقة: إن الطريق المتواترة لدى معلمي الكتاتيب هو البدء بالقراءة والكتابة لما لهما من أثر في الطالب المبتدئ من فتح عقله وتوسعة ذاكرته، ثم تأهيله للتكيف مع بيئة الكتاتيب للكتابة على اللوح، فتلك هي الطريقة المتبعة عند الشيخ هنا، فكان ينتقل إلى حفظ القرآن الكريم بعد إتقانه الدروس ذات الأوّلوية. وأما الفنون الملحقة بالقرآن الكريم فكانت كثيرة، مثل: الفقه المالكي من متن الأخضري إلى مختصر الشيخ الخليل، وسلسلة كتب اللغة لابن هشام، ثم ألفية بن مالك، واحمرار بن بونة، ولامية الأفعال في علم الصرف، ومصطلح الحديث، وتحفة الحكام في علم الفقه.

دور الحلقة في تطوير العلم: لقد سعت منذ تأسيسها إلى استقطاب التلاميذ من داخل الدولة وخارجها ثم تعليمهم وتربيتهم متكفلا لهم بما يحتاجونه من مؤن وغذاء ومأوى، وذكر الشيخ: "إن ممن تمّ إعدادهم في الحلقة أصبحوا أئمة وخطباء وأصحاب مدارس وكتاتيب، مما يشير إلى أن الحلقة غرست ثم أنتجت ثماراً يانعة في المجتمع ولا تزال؛ لأنها تواصل مهامها ورسالتها دون توقف"[1].

وقف الحلقة: ذكر الشيخ سليمان بالدي: أن التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه في حلقته، والذين مازالوا فيها هو الذي يتولى أمرهم من إعاشة،

(1) هو الشيخ سليمان بالدي نفسه، صاحب الحلقة شفاهة عنه باللغة الفلانية وقمنا بترجمتها باللغة العربية مع التصرف فيه، في يوم السبت 05/14/ 2022م

وأدوات للدراسة، والمجال الصحي، وكل مستلزمات الحلقة، وما أوتي عن طريق الزكاة والصدقات، أو شيئا من الهدايا وما أشبه ذلك.

انب من صور حلقة الشيخ سليمان بالدي والألواح المستعملة فيها ثم مكتبته:

النتائج:

– إن الإسلام دخل في غينيا بيساو في وقت مبكر، مع الجماعة المهاجرة من إمبراطورية مالي سنة 1245م، لكن دخوله الحقيقي كان من طرف مملكة فوتا جالون؛ إذ هم الذين خاضوا معارك لنشره وتوطيده.

– إن أقدم وقف شهدته جمهورية غينيا بيساو، هو ذاك المسجد العريق في قرية بجين، سنة 673هـ.

– فقد تطور الأوقاف في غينيا بيساو بمراحل؛ منها مرحلة قبل الاستعمار البرتغالي، وكان تطوره ضئيل جدا، لانشغالهم بدعوة الناس إلى الإسلام وتوسعة نفوذهم، وأما أثناء الاستعمار تطور تطوّرا نسبيا، وأما بعد الاستعمار البرتغالي تعددت الأوقاف وكثرت ثم ازدهرت ازدهارا بارزا.

المصادر والمراجع

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن. شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

البغدادي، علي بن عقيل بن محمد. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. الجامع الكبير للترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2008م.

الجميلي، عمر عبد عباس. الوقف التعليمي وأثره في التنمية: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً. الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 1438هـ-2017م.

الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن المغيرة. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط3. المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

الدراويش، حسين، ووسيم شولي. الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره: دراسة تاريخية وصفية. نابلس–فلسطين: مقالة إلى مؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، المنعقد بجامعة النجاح الوطنية كلية الشريعة، 2017.

ربيعة، عدنان، وعامر العتوم، وعماد بركات. "دور الوقف في تمويل التعليم: دراسة الأردن." مجلة المنارة للبحوث والدراسات 23, عدد 2 (2017).

الزرقاني المصري الأزهري، محمد عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية، 1424هـ/2003م.

السيد محمود، سيّد محمد. "تاريخ الدولة العثمانية النشأة – الازدهار." القاهرة: مكتبة الآداب، 2007.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

صبري، عكرمة سعيد. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428هـ/2008م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. معجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط1. الرياض: دار الصميعي، 1415 هـ/1994 م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

الطرابلسي الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط2. مصر: مطبعة الهندية، 1320هـ/1902م.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م.

الطِّيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن. تحقيق: عبد الحميد حصداوي. مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصفى الباز، 1417هـ/1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. البناية شرح الهداية. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. ط1. بيروت-لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ-2005م.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج. تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيس. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1394هـ-1964م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1425هـ/2002م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدائق. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ–1997م.

النسائي. المجتبى من السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

الهروي القاري، علي بن سلطان محمد نور الدين. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت–لبنان: دار الفكر، 1422هـ/2002م.

الهروي، محمد بن أحمد، أبو منصور. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط1. دار بن الجوزي، 1426–1436هـ.

يونس، يوسف وامجاد زين الدين. "الوقف التعليمي: دراسة نموذجية من ولاية أدرار." بحث لاستكمال شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية تخصص فقه المقارن وأصوله، جامعة أدرار الجزائر، 2020.

References:

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah, (1st edition), Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430 H / 2009 M.

Al-Anṣārī al-Khazrajī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraj, Tafsīr al-Qurṭubī, edited by Aḥmad al-Burdūnī and Ibrāhīm Aṭfīs, (2nd edition), Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1394 H - 1964 M.

Al-ʻAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, (1st edition), Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420 H / 2000 M.

Al-Baghdādī, ʻAlī ibn ʻAqīl ibn Muḥammad, al-Tadhkirah fī al-Fiqh ʻalá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Nāṣir ibn Saʻūd ibn ʻAbd Allāh al-Salāmah, (1st edition), Riyadh: Dār Ishbīlīyā li-l-Nashr wa al-Tawzīʻ, 1422 H - 2001 M.

Al-Dāraqutnī, ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad, Sunan al-Dāraqutnī, edited by Al-Sayyid ʻAbd Allāh Hāshim Yamānī al-Madanī, Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1386 H / 1966 M.

Al-Darāwīsh, Ḥusayn and Waseem Shūlī, Al-Waqf al-Islāmī fī Filasṭīn wa Atharuhu fī Daʻm al-Taʻlīm al-Sharʻī wa Tawīruh: Dirāsah Tārīkhīyah Waṣfīyah, Nablus - Palestine: Article to the Conference on Islamic Education and Ways of Its Development, held at An-Najah National University Faculty of Sharia, 2017.

Al-Harawī al-Qārī, ʻAlī ibn Sulṭān Muḥammad Nūr al-Dīn, Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, (1st edition), Beirut-Lebanon: Dār al-Fikr, 1422 H / 2002 M.

Al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad, Abū Manṣūr, Tahdhīb al-Lughah, edited by Muḥammad ʻAwaḍ Murʻab, (1st edition), Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 2001 M.

Al-Ḥusaynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs, edited by a group of editors, Dār al-Hidāyah.

Al-Jamal, Aḥmad Muḥammad ʻAbd al-ʻAẓīm, Dawr Nizām al-Waqf al-Islāmī fī al-Tanmīyah al-Iqtiṣādīyah al-Muʻāṣirah, (1st edition), Cairo: Dār al-Salām li-l-Ṭibāʻah wa al-Nashr wa al-Tawzīʻ wa al-Tarjamah, 1428 H / 2008 M.

Al-Jamīlī, ʻUmar ʻAbd ʻAbbās, Al-Waqf al-Taʻlīmī wa Atharuhu fī al-Tanmīyah: Dawlat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah Namūdhan, United Arab Emirates: Dā'irat

al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa al-ʻAmal al-Khayrī bi-Dubai, 1438 H - 2017 M.

Al-Kawsaj, Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahram, Masā'il al-Imām ibn Ḥanbal wa Isḥāq ibn Rāhawayh, (1st edition), Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1425 H / 2002 M.

Al-Nasā'ī, Al-Mujtabá min al-Sunan al-Ṣughrá, edited by ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (2nd edition), Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1406 H / 1986 M.

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr, Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (7th edition), Egypt: Al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-Amīrīyah, 1323 H.

Al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʻ, Al-Muṣannaf, edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, (1st edition), India: Al-Majlis al-ʻIlmī, 1403 H.

Al-Sayyid Maḥmūd, Sayyid Muḥammad, "Tārīkh al-Dawlah al-ʻUthmānīyah al-Nash'ah - al-Izdihār," Cairo: Maktabat al-Ādāb, 2007.

Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʻrifah Maʻānī Alfāẓ al-Minhāj, (1st edition), Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415 H - 1994 M.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Nīl al-Awṭār, edited by ʻĪsām al-Dīn al-Ṣabābaṭī, (1st edition), Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1413 H / 1993 M.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr, Muʻjam al-Kabīr, edited by Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī, (1st edition), Riyadh: Dār al-Ṣamīʻī, 1415 H / 1994 M.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, (1st edition), Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420 H - 2000 M.

Al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Abī Bakr, Al-Isʻāf fī Aḥkām al-Awqāf, (2nd edition), Egypt: Maṭbaʻat al-Hindīyah, 1320 H / 1902 M.

Al-Ṭarīfī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Marzūq, Al-Taḥjīl fī Takhrij Mā Lam Yukhraj min al-Aḥādīth wa al-Āthār fī Irwā' al-Ghalīl, (1st edition), Riyadh: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa al-Tawzī‘, 1422 H / 2001 M.

Al-Ṭayyibī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh, Sharḥ al-Ṭayyibī ʻalá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-Musammá bi-al-Kāshif ʻan Ḥaqā'iq al-Sunan, edited by ʻAbd al-Ḥamīd Ḥaṣḍāwī, Mecca-Riyadh: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1417 H / 1997 M.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sawrah, al-Jāmiʻ al-Kabīr lil-Tirmidhī, edited by Bashār ʻAwwād Maʻrūf, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998 M.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sawrah, Sunan al-Tirmidhī, edited by Aḥmad Shākir, Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, and Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ, (2nd edition), Egypt: Sharikat Maktabah wa Maṭbaʻah Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 H / 1975 M.

Al-Walwī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithiyūbī, Al-Baḥr al-Muḥīṭ al-Thajāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1st edition), Dār Ibn al-Jawzī, 1426-1436 H.

Al-Zarqānī al-Miṣrī al-Azharī, Muḥammad ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf, Sharḥ al-Zarqānī ʻalā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, edited by Ṭaha ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd, (1st edition), Cairo: Maktabat al-Thaqāfīyah al-Dīnīyah, 1424 H / 2003 M.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz, Radd al-Muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, (2nd edition), Beirut: Dār al-Fikr, 1412 H / 1992 M.

Ibn Baṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik, Abū al-Ḥasan, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li Ibn Baṭṭāl, edited by Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, (2nd edition), Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 H / 2003 M.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn al-Mughīrah, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, edited by Muḥammad Muṣṭafá

al-Aʿẓamī, (3rd edition), Al-Maktab al-Islāmī, 1424 H / 2003 M.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, (1st edition), Beirut-Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 H - 1997 M.

Ibn Qāsim, Muḥammad ibn Qāsim ibn Muḥammad, Fatḥ al-Qarīb al-Mujīb fī Sharḥ Alfāẓ al-Taqrib, edited by Basām ʿAbd al-Wahhāb al-Jābī, (1st edition), Beirut-Lebanon: Dār Ibn Ḥazm for Printing, Publishing, and Distribution, 1425 H - 2005 M.

Rabīʿah, ʿAdnān, and ʿĀmir al-ʿAtūm, and ʿImād Barakāt, "Dawr al-Waqf fī Tamwīl al-Taʿlīm: Dirāsah al-Urdun," Majallat al-Manārah li-l-Buḥūth wa al-Dirāsāt, Vol. 23, No. 2 (2017).

Ṣabrī, ʿUkrumah Saʿīd, Al-Waqf al-Islāmī Bayn al-Naẓarīyah wa al-Taṭbīq, (1st edition), Jordan: Dār al-Nafā'is lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1428 H / 2008 M.

Yūnus, Yūsuf and Amjad Zayn al-Dīn, "Al-Waqf al-Taʿlīmī: Dirāsah Namūdhiyyah min Wilāyat Adrar," research for completing a Master's degree in Human Sciences, specialization in Comparative Fiqh and its Principles, University of Adrar, Algeria, 2020.